Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

ومن قاعدته أنه حيث يقول: قالـوا، [فإنـه][837] يأتي بهـا للتبري[838] من عهدة دليل ذلك وصحته، [أو][839] لكونه مستضعفاً لوجه ذلك الحكم.

قال ابن عبد السلام في التيمم: إنما يـذكر المؤلف قـالوا فيـما لا يرتضيـه، وقال في باب الغصب: جرت عادة المؤلف إنما يأتي بصيغة قالوا إذا كانت المسـألة منصوصاً عليهـا للمتقدمـين[840] ثم يستشكلها، وقـد يأتي بهـا فيما لم ينص عليـه المتقدمون، كقوله في الغصب[841]: «[قالوا][842] بعد رفو الثـوب وشعب القصعة وضعف.» قال ابن يونس: إنما ذكر هذه المسألـة بعض أصحابنـا. قال: وظـاهر نصوصهم خلافه، فكلام[843] المؤلف يـوهم أنه قـال بذلـك[844] جماعـة، وليس كذلك. وقد تكررت في الكتاب في مواضع عديدة.[845].

فصـــل

قـد يعدل المؤلف عن حكـاية الأقـوال إلى[846] ذكر الخـلاف لكونها ليست أقوالاً منصوصة، كقولـه في الشهادات:[847] «فلو مـات ففي تعيين مستحقـه من

---

(837) ساقطة من (ح).

(838) في (ح): عن التبري.

(839) ساقطة من (ت).

(840) في (ح): للمتأخرين.

(841) انظر جامع الأمهات ورقة 142 (ب).

(842) ساقطة من (ح).

(843) في (ح): فظاهر كلام المؤلف.

(844) في (ت): ذلك.

(845) في (ح) بعد هذا الكلام عبارة مقحمة ونصها: القول المرجوع عنه قول ثابت، بخلاف النسـخ، والفرق أن النسـخ يقطع بصحـة الآخر، ورجـوع العالم ظني، وهـو رجـوع إلى إجتهاد، فهما قولان من عالمين.

(846) في (ح): إذا، وهو تحريف.

(847) في (ت): الشهادة. وانظر جامع الأمهات ورقة 168 (ب).